

Distr.: Limited
23 September 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوتسوانا، بولندا*، بيرو، تركيا*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٧

المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والثقافية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-16984 250914 250914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 6 9 8 4 *

وإذ يذكّر أيضاً بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، وبخاصة قرار المجلس ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل مواطن الحق والفرصة في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده وفي أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وذلك كله دون أي وجه من وجوه التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة، ويؤكد من جديد أن إرادة الشعب هي الأساس الذي تقوم عليه سلطة الحكم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة،

وإذ يشدد على ما تنطوي عليه المشاركة في الشأن السياسي والعام بفعالية وعلى قدم المساواة بين الجميع من أهمية بالغة بالنسبة إلى الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتعزيز المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة المرأة بفاعلية، على قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات صنع القرار، ضرورية لتحقيق المساواة والنمو الاقتصادي للجميع والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يعترف بأن حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات تندرج ضمن الشروط الأساسية للمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع ويجب تعزيزها وحمايتها،

وإذ يعترف أيضاً بضرورة مواصلة العمل المتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً وفعالاً في سياق المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعترف كذلك بضرورة تكثيف الجهود لإزالة الحواجز في القانون والممارسة وللعمل بهمة على تيسير المشاركة التامة والفعالة في الشأن السياسي والعام،

وإذ يرحب بأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة الرامية إلى تحديد ومعالجة العقبات التي تعترض إعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً،

- ١- يعرب عن قلقه لأن كثيراً من الناس، رغم التقدم المحرز على صعيد العالم فيما يتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً، لا تزال تواجههم عقبات تشمل التمييز وتحويل دون تمتعهم بحقوقهم في المشاركة في الشأن السياسي والعام لبلدانهم وتمتعهم كذلك بحقوق الإنسان الأخرى التي تمكن من إعمال هذا الحق؛
- ٢- يعترف بأن النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، هم من بين أشد الفئات تضرراً من التمييز في المشاركة في الشأن السياسي والعام؛
- ٣- يؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل فعلياً لكل مواطن الحق والفرصة في المشاركة في الشأن العام على قدم المساواة بين الجميع؛
- ٤- تحيط علماً مع التقدير بالدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١) حول العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات، ويحث جميع الدول على النظر حسب الاقتضاء في استنتاجات هذه الدراسة وتوصياتها؛
- ٥- يحث جميع الدول على ضمان مشاركة جميع المواطنين بصورة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بطرق منها ما يلي:
- (أ) التقيد التام بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها إدراج هذه الالتزامات والتعهدات في أطرها التشريعية الوطنية؛
- (ب) النظر في توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان أو في التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي تنطوي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على تمييز في حق المواطنين في المشاركة في الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة؛
- (د) اتخاذ تدابير استباقية لرفع جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة والتي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها مراجعة وإلغاء التدابير التي تقيد على نحو غير معقول حق المشاركة في الشأن

(١) A/HRC/27/29.

العام، والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل سن نصوص تشريعية تتوخى زيادة مشاركة المجموعات منقوصة التمثيل في جميع جوانب الحياة السياسية والعامية، وذلك بناء على بيانات موثوق بها بشأن المشاركة؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة تشجّع علناً على مشاركة جميع المواطنين في الشأن السياسي والعام، لا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، وتعزز أهمية تلك المشاركة، بما في ذلك من خلال إشراكهم في تصميم وتقييم واستعراض السياسات المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام؛

(و) استحداث مواد إعلامية وتعليمية بشأن العملية السياسية والأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تيسير المشاركة على قدم المساواة بين الجميع في الشأن السياسي والعام؛

(ز) اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحقوق الانتخابية لكل من يحق لهم التصويت بلامتياز، ويشمل ذلك تيسير تسجيل الناخبين ومشاركتهم وتوفير المعلومات الخاصة بالانتخابات وأوراق الاقتراع بمجموعة من اللغات والصيغ المتيسرة، حسب الاقتضاء؛

(ح) ضمان حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والتعليم والتنمية، وتيسير الوصول بالفعل وعلى قدم المساواة بين الجميع إلى المعلومات ووسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال. بما يمكن من إجراء نقاشات تعددية تعزز مشاركة الجميع مشاركة شاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام؛

(ط) تهيئة بيئة آمنة ومواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، الذين يؤدون إلى جانب جهات فاعلة أخرى دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان جميعها بفعالية؛

(ي) إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات الجبر بصورة كاملة وفعالة للمواطنين الذين انتهك حقهم في المشاركة في الشأن العام، بما في ذلك من خلال إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالفعالية والاستقلال والتعددية وتتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٦- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، على أن تتناول في عملها، كل في إطار ولايته، حق المشاركة في الشأن العام؛

٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ، بمشاركة الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، دراسة بشأن الممارسات الفضلى والتجارب والتحديات المتصلة بتعزيز وحماية وإعمال

حق المشاركة في الشأن العام في سياق قانون حقوق الإنسان الموجود وسبل التغلب على تلك التحديات، بغية تحديد عناصر مبادئ يمكن الاسترشاد بها في أعمال ذلك الحق، وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثلاثين كي ينعم النظر فيها.
